حُقُوقُ المَرأةِ وَفقَ القُرآنِ الكَرِيمِ

◆ **إبراهيم حسن**[1]

■ **خلاصة**

لمْ تَـزلْ قضيَّة المرأة ومكانتها وحقوقها محلَّ جدلٍ بـين الحضارات والثقافات، وقد كان القُـرآن الكريم سـبَّاقًا إلى الإعلان عن مكانة المرأة التي لا تقـلُّ في رؤيته عن مكانة الرَّجل، فهي تشـترك معه في الكرامة الإنسـانيَّة، وفي أصل الخلقة، وفي وُجوب الاحترام الذي يتأكَّد للأمّ أكثر من الأب. وقد واجهَ القُرآنُ بشدَّة مَظلوميَّة الأُنثى من أوَّل ولادتها وما تعرَّضت له في الجاهليَّة من التَّوهين وُصولاً إلى القتل، وأعلن بصراحة عن نماذج نسـويَّة ترقَّت في مدارج الكمال حتَّى باتت مثلاً للمؤمنين جميعًا.

إنَّ القُـرآنَ يحـترمُ المرأةَ ويعتبرهـا في المَقام المَعنويّ والروحيّ مثـل الرجل، وقد قرَّر لها حقوقًـا، منها: العيش الكريم ولوازمه من مَأكل ومَلبس ومَسـكن، والمُعاشرة بالمعروف في أجواءٍ من السَّكينة والمَودَّة والرحمة، والحقّ في التعلّم وفي التَّملُّك والتَّصرُّف في ما تملك، ومنـه حقّها في الصَّداق وفي الإرث الذي يُوزَّع بعدالة على أسـاس المسـؤوليَّات المُترتّبة. وكذا حقّها في المشـاركَة الاجتماعيَّة بمُمارسة المسـؤوليَّات المُناسبة في الأُسرة وخارجها، والمُشاركة السياسيّة، وغيرها من الحقوق التي تحدثت عنها الدراسةُ بالتفصيل.

الكلمات المفتاحية: المرأة - مكانة المرأة - حقوق المرأة - الرؤية القرآنيّة للمرأة.

1 - طالب دكتوراه في التفسير المقارن، جامعة المصطفى ﷺ العالمية في قم المقدّسة- إيران.

المُقَدّمَةُ

لم تزلْ قضيَّةُ المرأةِ ومكانتها وحقوقها محلَّ جدلٍ بين الحضارات والثَّقافات، حيثُ ذهب كثيرٌ منها -إن لم نقل الأكثر- إلى الانتقاص من حقوقِها، بل حتَّى إلى الانتقاصِ من مكانتها وقيمتِها الإنسانيَّةِ. ولا يخفى أنَّ الاعترافَ بمكانةِ المرأةِ وحقوقِها التي تستحقُّها لا يكون بالعناوين والشعارات، وإنَّما ينبغي التدقيقُ في التَّفاصيل والجزئيَّات التي تُترجِم ذلك في أرض الواقع.

وأمامَ ما تقدَّم، يأتي السُّؤال عن رؤيةِ القرآنِ الكريمِ لمكانة المرأةِ وحقوقِها، فقد كان القرآنُ سبَّاقًا إلى الإعلان عن أنَّ مكانةَ المرأةِ لا تقلُّ في رؤيته عن مكانةِ الرَّجل، وعن أنَّ لها حُقوقًا أكَّد على منحها إيَّاها وحذَّر من التَّهاون بها، ليكون القرآنُ بالفعل خيرَ نصيرٍ للمرأة في وقتٍ كانت مُستضعفةً في أكثر المجتمعات، ولا تزال كذلك حتَّى يومنا هذا وإن كثُرت شعارات الحضارات الماديَّةِ في الاستنصار لها والدفاع عن حقوقها.

أَوَّلًا: مَكَانَةُ المَرأَةِ مِن مِنظَارِ القُرآنِ الكَرِيمِ

١ - الاِشتِرَاكُ فِي الكَرَامَةِ الإِنسَانِيَّةِ:

أوَّل ما يُذكَر في بيان رؤيةِ القُرآن لمكانة المرأة: أنَّها إنسانٌ يَنطبقُ عليه ما ينطبق على جميع البشرِ -دون استثناء- من الكرامة التي منحها اللهُ لبني آدم: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء: ٧٠]. وإطلاق تعبير «بني آدم» في الآيةِ الكريمة يُفيد انطباقَ مضمونها على كلّ من يصدُق عليه أنَّه من بني آدم، فيشمل الذُّكورَ والإناثَ على حدٍّ سواء.

تَبيين

ولا يأتي الإشكال بأنَّ تعبيرَ «بني» جمعٌ مذكَّرٌ فيفيد التذكيرَ؛ لأنَّ كلَّ من يعرف العربيَّةَ يعلم أنَّ جمعَ الذُّكور والإناث يأتي بصيغةِ الجمعِ المُذكَّر دون أن يدُلَّ على اختصاصه بالذُّكور، وكذلك الأمر في تعابير مثل: «الناس»، «الذين آمنوا»، «المؤمنون»، «عباد الله» وغيرها فهي دالَّة على الأعمّ من المُذكَّر والمؤنَّث إلَّا في الموارد التي يَثبت بها اختصاص المذكَّر بقرينةٍ أو دليل.

والاشتراك في الإنسانيَّة مفهومٌ ورد التَّأكيد عليه في القرآن مرارًا، ومنه التَّأكيد على أصل الخلقة البشريَّة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً...**﴾ [النساء:١]، حيث تفيد أنَّ مرجعَ جميع البشرِ إلى حقيقة واحدة هي النَّفسُ البشريَّةُ. وإن قُلنا إنَّ المُراد هنا هو آدم عليه السلام، فالآية تقول: ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾، و«مِن» هنا نُشوئيّة[1]؛ أي خلق زوجها من نفس نشأتها وتكوينها[2]؛ نظير ما في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم:٢١].

٢ - نَفيُ أَفضَلِيَّةِ الذُّكُورَةِ عَلَى الأُنُوثَةِ:

وكذلك جاء التَّأكيد على أنَّ المعيارَ الوحيدَ في أفضليَّة البشر عند الله هو التَّقوى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]. فتعقيب خطاب "يا أيُّها النَّاس" بقوله: "إنَّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى" يؤكّد ما قُلناه من أنَّ كلمةَ" النَّاس" وأشباهها لا تختصُّ بالذُّكور بل هي أعمّ. ثمَّ أنَّ هذا التفصيل بذكر الذَّكَر والأُنثى والشعوب والقبائل ثمَّ التعقيب بقاعدة (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)، يؤكّد أنَّ المعيارَ الإلهيَّ لا يرى للذُّكورة أفضليَّةً على الأُنوثة، وإنَّما معيار الأفضليَّة و"الأكرميَّة" عندَ اللهِ هو التَّقوى ولا غير.

---

١ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص١٣٦.

٢ - خلافًا لما ينقله بعضهم من أنّ زوج آدم عليه السلام (أي حوّاء) خُلقت من "ضلع آدم"؛ ففي المأثور أنّ أبا عبد الله عليه السلام سُئل: "ممّ خلق حوّاء؟" وقيل له: "إنّ أناسًا عندنا يقولون: إنّ الله عزّ وجلّ خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فقال: "سبحان الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، أيقولون من يقول هذا: إنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه؟ ...". انظر: محمّد بن علي (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، ص٣٧٩.

ومَتى ما جاء الحديثُ عن الذُّكورةِ والأُنوثة، لاحظنا بوضوحٍ أنَّ القرآنَ لا يُرجّح الذكورَ على الإناث، بل قد يُقدّم ذِكر الإناث، كما في قوله تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ**﴾ [الشورى: ٤٩].

وفي الموارد التي يُتوهَّم فيها أفضليَّةُ الذَّكر يهبُّ القرآنُ لدفع هذا التَّوهُّم والدفاع عن مكانةِ الأُنثى، ونذكر لذلك شاهدين:

الشَّاهدُ الأوَّل: ما قاله تعالى عن أمّ مريم: ﴿**فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ...**﴾ [آل عمران: ٣٦]. فبالتَّدقيق في السِياق نلاحظ أنَّ أمَّ مريم كانت تتحسَّرُ على ما وَضعت بعد أن كانت تنتظر الذَّكرَ، وتحسبه أفضل لما كانت قد قرَّرت نذره للمعبد؛ فكان الحَريُّ أن تقولَ: «وليست الأنثى كالذَّكر» (أي إنَّ هذه المولودة التي ولدتُها ليست كالذي كان في بالي). ولكنَّ ورودَ عبارة «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى» يفيد أوَّلاً أنَّه ليس من كلامِ أمّ مريم؛ بل من كلام الله تعالى، كما يفيد ثانيًا أنَّه تعالى يُبيّنُ أنَّ هذه الأُنثى التي رُزقتها -أي مريم عليها السلام- أفضل ممَّا كانت أمُّ مريم قد وضعت في بالها، فليس الذَّكر الذي كان في بال أمّ مريم كالأُنثى التي أعطاها الله إيَّاها (وهي أنثى وأيّ أنثى: مريم عليها السلام!).

المثال الثَّاني: استنكار احتقار المولودة الأُنثى، حيثُ يُبيّن -تعالى- هذه الظاهرة: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ *يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ**﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، ويعلّق على ذلك بالاستنكارِ الشَّديد، قائلاً: ﴿**أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾. وهذا الاستنكار يصل إلى ذروته في مُواجهةِ ما كان يُقدم عليه بعضهم من وأد الأطفال البنات، فقابله القرآنُ بالانتصار لمظلوميَّة البنات البريئات: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: ٨-٩].

وفي المثالين المذكورين نَلحظُ بوضوح تأكيد القرآن -بشكلٍ مباشر أو غير مباشر- على أنَّ الذُّكورةَ بما هي ذكورة ليس لها أفضليَّة على الأُنوثة، وبالتالي فمكانة المرأةِ عند الله لا تختلفُ عن مكانةِ الرَّجل، إلَّا على أساس معايير أُخرى غير الذُّكورة والأُنوثة.

٣ - وُجُوبُ الإِحسَانِ إِلَى الأُمِّ وَالتَّوصِيَة بِهَا:

من المَعلوم أنَّ القُرآنَ يُؤكّدُ على الإحسان إلى الوالدين في مَواضعَ عديدة، كما في قوله تعالى ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...**﴾ [الإسراء:٢٣]، وفي قوله أيضًا: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ...**﴾ [لقمان:١٤]. وفي الآيةِ الأخيرةِ نُلاحظ التأكيدَ على الأمّ بشكلٍ خاصّ بذكر ما تحمَّلته من عناءِ الحملِ والولادةِ والرَّضاعةِ، وبهذا يكون برُّ الأُمّ آكد من برّ الأبِ، وهذا ما تُؤيّده الروايات، ومنها الرواية المعروفة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله، مَن أبرّ؟ قال: أمّك. قال: ثمّ مَن؟ قال: أمّك. قال: ثمّ مَن؟ قال: أمّك. قال: ثمّ مَن؟ قال: أباك»[1].

فلو كانت مكانةُ المرأةِ أقلَّ من مكانةِ الرَّجلِ لجاء التَّأكيد على برّ الأبِ قبل الأُمّ، ولكنَّ العكسَ هو الصحيح، فيكشف -بالحدّ الأدنى- عن أنَّ مكانةَ المرأةِ لا تَقلُّ عن مكانةِ الرَّجل، بل قد تَفوقُها بلحاظ بعض العناوين، كالأُمومة في هذا المثال.

٤ - الاِشتِرَاكُ فِي التَّكَامُلِ الإِيمَانِيّ:

في القرآنِ الكريمِ آياتٌ عديدةٌ يُستفاد منها اشتراك المرأةِ والرَّجل في فرصةِ التَّكامل الإيمانيّ، ومنها الآيات التي تُصرّح باشتراكهما في ثواب الأعمال؛ كما في قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ...**﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾ [النساء: ١٢٤]. وهكذا نتائج الأعمال الطيّبة في هذه الحياة: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: ٩٧]. وجميع هذه الآياتِ صريحة في عدمِ التَّفريق بين الذَّكرِ والأُنثى في ثواب الأعمال.

---

١ - محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، ص. ص ١٥٩-١٦٠.

وهذا التساوي في الأجر ينسحب إلى جزاءِ الأعمال أيضًا، ومن ذلك مثلاً: حدُّ السَّرقَة وحدُّ الزنا؛ ففي حدّ السرقة قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[المائدة: ٣٢]. وفي حدّ الزنا قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...**﴾ [النور: ٢]. مضافًا إلى النتيجة الأُخرويَّة: ﴿**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [غافر: ٤٠].

ومن ذلك أيضًا الآيات التي تَذكرُ ارتقاءَ نساءٍ إلى مراتب معنويَّة راقية، كمريم عليها السلام: ﴿**وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٤٢].

ومريم عليها السلام لا يَقتصر اصطفاؤها على النّساء فحسب؛ بل قد جعلها الله مثلاً للمؤمنين عمومًا، جعلها كذلك هي وآسيا امرأة فرعون كما يَنُصُّ عليه في سورة التحريم: ﴿**وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ*وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ ...**﴾ [التحريم:١١-١٢]. فاصطفاء آسيا ومريم ليكونا مثلاً للذين آمنوا يُعبّر بكلّ وُضوح عن أنَّ المرأةَ يُتاح لها أن تتدرَّجَ في مدارج الكَمال المَعنويّ كما الرجل، وإن اختلفت عنه في بعض الوَظائف والمسؤوليَّاتِ التي لا تكشف بالضَّرورةِ عن الاختلاف في المكانة وفي فُرصةِ التَّكامل الإيمانيّ.

وفي المَأثُور نقرأُ عن الإمام العسكريّ عليه السلام: «نحن حُجج اللّهِ على خلقِه، وجَدَّتنا فاطمة حُجّة اللّه علينا»[1].

كما نجد في المُقابل نماذج سلبيَّة لنساءٍ تسافَلت، فذكرهنَّ القُرآنُ مثلاً للذين كفروا، مثل: امرأة نوح وامرأة لوط: ﴿**ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ**﴾ [التحريم: ١٠]. ونجد أنَّ القُرآنَ ذمَّ (أمَّ جميل) -امرأة أبي لهب- في سياق ذمّه لأبي لهب: ﴿**تَبَّتْ**

١ - عبد الله البحراني، عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال، ج١١، ص١٠٣٠.

يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥].

وخلاصة القول أنَّ حالَ المرأة -وفق الرُّؤية القرآنيَّة- في الإيمان كحال الرَّجل؛ قد فتح الله أمامها بابَ التَّكامُل إلى حدّ أن تُصبحَ مثلاً للمؤمنين، وقد تختارُ التَّسافلَ فتستحقّ الذمَّ الذي يُوجّهه القرآنُ للظَّالمين المُفسدين.

٥ - تَوجِيهُ الخِطَابِ:

مضافًا إلى أنَّ الأصلَ في الآيات القُرآنيَّة أن يكونَ الخطابُ فيها عامًّا للرجال والنساء، نجد أيضًا عددًا من الآيات التي تُصرّحُ بتوجيه الخطاب إلى النساء كما الرجال، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]. وكذا قوله -تعالى-: **﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾** [الحديد: ١٨]. وقوله: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبة:٧١].

ولئن شكَّك أحدٌ بأنَّ الخِطابَ العامَّ يقتصرُ على الرجالِ دونَ النّساءِ بحجَّة ظاهرِ التَّذكير -مع أنَّ الأمرَ خلافُ ذلك كما ذكرنا- فإنَّ ما تضمَّنته هذه الآيات من توجيه الخِطاب الصَّريح إلى النساءِ كما الرجال يُؤكّد على ما يراه القُرآنُ للمرأة من مكانةٍ رفيعةٍ.

كما أنَّ اللاَّفتَ في هذه الآيات أنَّها تتضمَّن تكاليفَ فرديَّةً واجتماعيَّةً، بما يُؤكّد أنَّ القُرآنَ يرى للمرأةِ دورًا هامًّا في مختلف الصُعد والمَجالات.

٦ - التَّنَاسُبُ فِي التَّكلِيفِ وَالمَسؤُولِيَّة:

ومن معالم الرُّؤية القُرآنيَّة لمكانة المرأة أنَّ القرآنَ يُحدّدُ لها تكاليفَ ومسؤوليَّات تتناسب مُعها، سواء ما يندرج تحت الأصل العامّ بعدم التَّكليف بغير المقدور: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ...**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ...**﴾ [الطلاق: ٧]، وما يندرجُ ضمن ما ينسجمُ مع ما لديها من قابليَّات واستعدادات خاصَّة، ولذلك يَلحظ التكليفُ الإلهيُّ بشكلٍ أساس موقعَ المرأة بما هي بنت وأخت وزوجة وأمّ. فيُشرّع لها تكاليفَ خاصَّةً تنسجمُ مع موقعها، وتَصبُّ في مصلحتها ومنافعها المباشرة أو غير المباشرة.

والأهمّ أنَّ ذلك كلّه يأتي ضِمن إطار النَّظرة إلى المرأة بما هي مكلَّفة ومشتركة مع الرجل في أصل التَّكليف، ولذا نجد في الفقه قاعدةً تُعرَف بـ «قاعدة الاشتراك»؛ ومفادها أنَّه في كلّ موردٍ يُشكُّ في أنَّ الحُكمَ الشَّرعيَّ هل يتَّجه إلى فئة خاصَّة من المكلَّفين أم يشترك فيه عمومهم، تفيد هذه القاعدة الرجوع إلى أصل الاشتراك؛ أي أنَّ الأصلَ أن يكونَ كلُّ حكمٍ مشتركًا بين المكلَّفين، وضمن ذلك اشتراكه بين المرأة والرجلِ إلَّا ما خرج بالدَّليل الخاصّ[1].

ثَانيًا: حُقُوقُ المَرأَة مِن مِنظَارِ القُرآنِ الكَرِيم

انطلاقًا من مكانة المرأة، يُقرّرُ القُرآنُ للمرأة حُقوقًا نُركّزُ في ما يلي على أبرزها مع ذِكر مستندها القرآنيّ الواضح الدلالة:

١ - العَيشُ بِكَرَامَةٍ

ينصُّ القُرآنَ على أنَّ للمرأة، كما لكلّ إنسان، الحقَّ في أصل التَّنعُّم بالحياة والحفاظ عليها من

١ - محمّد كاظم المصطفوي، القواعد الفقهيّة، ج١، ص ٤٣.

خطر الموت، ولذلك نهى القرآنُ بشدَّة عن قتل الأولاد: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: ٣١]، كما ذمَّ بشدَّة العادةَ الذَّميمةَ والمُشينةَ بوأد البنات:

﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: ٨-٩].

وإلى جانب ذلك، للمرأة الحقُّ في أن تُعاشَرَ معاشرةً حسنةً بالمعروف، كما يأمر -تعالى- بذلك: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:١٩]، فالمعاشرةُ بالمعروف مطلوبة حتَّى وإن شعر الرَّجل بالكُره تجاهها، وكذلك حتَّى في حال الخلافات التي قد تصل إلى الطَّلاق، ينصُّ القرآنُ على أن تكونَ معاملةُ المرأةِ ضمن قاعدةِ: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كما يحقُّ للمرأة، وكذا للرَّجل، أن تعيش في أُسرتها بسكينة ضمن إطار المَودَّة والرَّحمة: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]، فكما نفهم من سياق الآية أنَّ قوله -تعالى- «لتسكنوا إليها» جاء في سياق الامتنان الإلهيّ، كذلك نفهمُ أنَّه يُحمّل كُلًّا من الزوجين مسؤولية جعل زيجتيهما موطنًا للسُّكون والسَّكينة، وذلك يأتي في إطارِ التَّعامُل بالمَودَّة والرَّحمة.

وينصُّ القُرآنُ كذلك على حقّ المَرأة في السُّكنى اللائقة: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ...**﴾ [الطلاق: ٦].

والآيةُ هنا تتحدَّثُ عن المُطلَّقة، وأنَّ على الزوجِ في زمان عِدَّتها أن يتحمَّلَ مسؤوليَّاته تجاهها: تأمين سكنها «أسكنوهنّ»، عدم التضييق عليها «ولا تضارّوهنّ»، وأنَّ النَّفقَةَ تظلُّ حتَّى الولادة إذا كانت المُطلَّقةُ حاملاً «فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، ولا يظنُّ أنَّ إرضاعَها للولد بعد الولادة واجبٌ عليها، بل حتَّى هذا اللبن للولد على عُهدة الرجلِ، فعليه أن يدفعَ لزوجته بدلَ اللَّبن الذي تُطعمه لابنها «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ثمّ يؤكّد القرآن: «وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ»

فليس في هذه الأحكام انتقاصٌ من المرأةِ وإنمَّا كلّ الحرص على تأمين حقوقِها بشكلٍ كامل وبكرامةٍ واحترامٍ كاملين.

٢ - السُّمعَةُ الطَّيّبَةُ وَحِفظُ مَاءِ الوَجه:

كما كَرَّم اللهُ بني آدم ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...**﴾ [الإسراء: ٧٠] بأصل الخلقة، كرَّمهم بالتَّشريع بأن منعَ من التَّحقير والتَّوهين، فنهى عن السخريةِ من الآخرين: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ...**﴾ [الحجرات: ١١]، وفي ذكر النساء بشكلٍ صريح تأكيدٌ على أنَّ المرأةَ لها الحقُّ - كما الرجل- في أن لا تتعرَّض للتَّوهين، بل تبقى سُمعتها محفوظة بشكلٍ عامّ. وهذا ما يتأكَّد عندما يرتبطُ الأمرُ بالعِفَّة والشَّرف، ولذلك لا يتهاون القرآنُ مع الذين يتعرَّضون لشرف المؤمنات ويخدشون عِفَّتهنّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: ٢٣]، بل قد فُرض الحدُّ الشرعيُّ على هؤلاء: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤]، وهذا يكشف عن أنَّ شرفَ المرأةِ وسمعتَها الطَّيّبة وماء وجهها "خطٌّ أحمر" بالنسبة إلى القرآن، لا تهاون أبدًا مع من يتجاوزه.

٣ - طَلَبُ العِلم:

مِن نَافلِ القَول أنَّ للمرأة الحقَّ في طلب العلم، إذ إنَّ الحثَّ عليه معلومٌ من الآيات القرآنيَّة، كقوله -تعالى-: ﴿**... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُون خَبِيرٌ**﴾ [المجادلة:١١]، وكذا قد يُلمح إليه قوله -تعالى-: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]. وحيثُ إنَّ الآيتين تتحدَّثان عن مجموعٍ «الذين أوتوا العلم» و«العلماء» فهذا الجمع أعمّ من الذكور والإناث كما أسلفنا، فتكون المرأةُ داخلةً تحت هذا العموم مع عدم

الدَّليل على إرادة الرجال بالخُصوص.

وفي هذا السِّياق أيضًا نجدُ الحثَّ الأكيدَ في الروايات على طلبِ العلم، كما في الحديث النبويّ: «طلبُ العِلم فريضةٌ على كلّ مسلمٍ ومسلمة»[1]، وهو نصٌّ في أنَّ هذا الفرضَ يقعُ على المُسلمة كما يقع على المُسلم، وبالتَّالي فهو حقٌّ للنساء كما للرجال على السواء.

٤ - التَّمَلُّكُ وَالتَّصَرُّفُ فِي مَا تمَلِكُ:

يُقرّرُ الإسلامُ بوضوح حقَّ المرأةِ في التَّملُّك، وبضرورةِ احترام ملكيَّتها من جهةِ عدمِ التَّصَرُّف فيه إلَّا بإذنها وعن طِيب خاطر، ومن جهةِ أنَّ لها الصلاحيَّةَ الكاملةَ في التَّصرُّف في ما تملك ضمن الشُّروط التي لا تختلف فيها المرأةُ عن الرجلِ عمومًا.

يقول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا**﴾ [النساء: ٣٢]. فالآية تُبيّن بوضوح أنَّ النساءَ لهنَّ نصيبٌ ممَّا اكتسبن، كما أنَّ للرجال نصيبٌ ممَّا اكتسبوا، ومن اللَّطيف ما ينقله العلّامة (الطبرسي) في سبب نزول هذه الآية، حيثُ قيل إنَّ أم سلمة قالت: «يا رسول الله يغزو الرجالُ ولا تغزو النساءُ، وإنَّما لنا نصف الميراث. فليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال». فنزلت الآية[2].

هذا، ولعلَّ المهرَ (الصداق) يُعدُّ من أبرز مصاديق ما تملكه المرأةُ، وهو ما ورد في القرآن التأكيد على احترام ملكيَّة المرأة له، حيثُ قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾[النساء: ٤]، فقد قيَّد الأكلَ من مال المرأة -بل مطلق الأخذ- بأن يكونَ عن طِيب نفسٍ منها.

١ - محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٢، باب ٩، من كتاب العلم.
٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص ٦٣.

وكذا في قوله -تعالى-: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ٢٤] حيثُ إنَّ أجورَهن هنا بمعنى مهورهنَّ عبرَّ عنه القرآنُ بالأجرِ ليقولَ إنَّه حقٌّ أكيدٌ للمرأةِ كما أنَّ العاملَ الذي يعمل له حقٌّ بأخذ أُجرته، فلا ينبغي لأحدٍ من الرجال أن يأكلَ حقَّ زوجته في المهر، بل عليه أن يدفعَه لها لأنَّه حقٌّ طبيعيٌّ مؤكَّدٌ لها، وقد زاد التأكيدُ بكلمةِ "فريضة" أي واجب، فلا يظن أحدٌ أنَّ دفعَ المهرِ للزَّوجةِ فيه مِنَّة عليها، لا، بل هو واجبٌ على الزَّوج وهو حقٌّ كامل لها.

وهذا الأمر يتأكَّد في حال الطَّلاق، حيثُ قد تكون المرأةُ عُرضةً لأن يُنتقصَ من حقّها في المهر، فقال عزّ وجلّ: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

ومن مصاديق تمَلُّك المرأة: الإرث، حيثُ نصَّ القُرآنُ على أنَّ المرأةَ ترث، لا كما ذهب إليه كثيرٌ من الحضارات التي كانت تمنعها منه، فقال -تعالى- بكلّ وضوح: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء: ٧]، لا بل فصَّل أحكامَ الإرث في آياتٍ عديدةٍ ليتَّضحَ تمامًا الحقوق التي منحها للمرأةِ من الإرث، سواءً أكانت بنتًا أم أُمًّا أم أُختًا[1].

ولعلَّ بعضَهم يُشكِلُ بعدمِ تساوي حصَّة الذكرِ والأنثى في الإرث، ومن ذلك قاعدة ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]. وهنا نقول: صحيحٌ أنَّه لا يوجد تساوي، ولكن من قال إنَّ العدالةَ تعني المُساواةَ دائمًا؟ العدالةُ بين البشرِ تقضي أن يُتعامَلَ مع كلّ فردٍ حسب طاقته وقُدراته وتركيبته وحاجاته ومسؤوليّاته ووظائفه. ولذلك على الرجال أن يشاركوا في "الجُنديّة" (خدمة العلم) ولا يجب ذلك على النساء لأنّها لا تتناسب معهنّ، والرجال يباشرون الأعمال الشاقَّة الصعبة فيما تتَّجه النساءُ إلى الأعمال النَّاعمةِ اللَّيّنة لأنَّ هذا الذي يتناسب مع طبيعتهنَّ. وكذلك في الإدارة بشكلٍ عامّ فالقاعدة العامَّة التي تحكم هي: "الشخص المناسب في المكان

١ - راجع مثلاً: الآيات ٦ و١٢ من سورة النساء.

المناسب". والعجيب أنَّنا نرى في العمل الإداري مثلاً أنَّ مديرَ مؤسَّسةٍ ما يأخذ راتبًا شهريًّا أكثر بأضعاف من العامل العادي ومع ذلك فلا يعترض أحد؛ بل الجميع يعتبر أنَّ هذا التفاوتَ هو عين العدالة؛ لأنَّ مسؤوليَّةَ المُدير مُختلفة عن مسؤوليَّةِ العامل، وما من أحدٍ يقول إنَّ المديرَ أعلى رتبةً في الإنسانيَّةِ من العامل بحجَّة أنَّه يأخذ راتبًا أعلى!

وكذلك الرجلُ إذا كان يأخذ حقوقًا أكثر من المرأةِ في الإرث فلأنَّ مسؤوليَّاته أكبر، ولأنَّ هذا المالَ الذي سيأخذه لن يكون خالصًا له؛ بل سينفق منه «قهرًا» على زوجته وعلى أولاده وحتى على أبويه إن كانا بحاجةٍ إليه، في حين أنَّ المرأةَ لا يجب عليها شيءٌ من ذلك، فعندما تأخذ حصَّتها من الإرث يُمكنها أن تحتفظَ بها كاملةً، وحتى نفقتها على نفسِها إنَّما تكون على عُهدة زوجها لا على عهدتها.

٥ - المُشَارَكَةُ الاِجتِمَاعِيَّةُ:

يَذكر القرآنُ الكريمُ أنَّ للمرأةِ الحقَّ في المشاركةِ الاجتماعيَّةِ، ولهذه المشاركة أشكالٌ مختلفةٌ نذكر منها نَموذجين اثنين:

الأَوَّلُ: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّه إِنَّ اللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧١]. ومن اللطيف أنَّ الآيةَ ذكرت بدايةً المؤمنين والمؤمنات، وأسندت إليهم أنَّهم «بعضهم أولياء بعض» «ليدلّ بذلك على أنّهم مع كثرتهم وتفرّقهم من حيث العدد ومن الذكورة والأنوثة ذوو كينونة واحدة متَّفقة لا تشعُّب فيها، ولذلك يتولىَّ بعضهم أمر بعض ويدبّره»[1].

الثَّانِي: الشهادة في القضايا، فيؤخذ بشهادةِ المرأةِ في الموارد التي يُحتاج فيها إلى ذلك، حيثُ

١ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص ٣٣٨.

قال تعالى: ﴿**... فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ ...**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأمَّا اشتراط امرأتين بدل الرجل الواحد مع أنَّ احتمال الخطأ موجودٌ عند الاثنين (الرجل والمرأة)، فلأنَّ احتمال الخطأ عند النساء أكثر، وهذا ما يُؤيّده تحليل شخصيّة كلٍّ من الرجل والمرأة، فالمرأة سريعةُ الانفعال، سريعةُ الخوف، سريعةُ التَّعاطف والتأثُّر بالمظاهر لما لديها من مشاعر رقيقة، بينما الرجل يتَّصف بهذه الصفات بدرجاتٍ أقلّ بكثير ولديه قدرةٌ أكبر على ضبط انفعالاته وجعلها تحت سيطرة العقل، وإن كان احتمال الخطأ يظلُّ موجودًا. وقد قِيل كلامٌ كثير حول الاختلاف بين شخصيَّتي الرجلِ والمرأة[1]، لكنَّ المُهمَّ على كلِّ حال ومهما كان سبب الاختلاف في هذا الحكم؛ المهمّ أنَّه لا يعني أفضليَّةَ وإعلائيَّةَ الرجل في مقامه على المرأة، وهذا ممَّا لا شكَّ فيه ولا ريب.

٦ - الرِّعَايَةُ دَاخِلَ الكِيَانِ الأُسَرِيّ:

للمرأة الحقُّ في أن يكونَ لها راعٍ يُدبّر شؤونَها داخلَ الكيان الأُسريّ، وهذا ما يُمكن استفادته من قوله -تعالى-: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤].

وعلى الرغم من أنَّ بعضَهم قد يذهب في فَهمه للآية الكريمة إلى أنَّها تُعطي أفضليَّةً للرجال مأخوذةً من سُلطتهم على النساء، ولكن حين نجمع هذه الآية مع الآيات السَّابقة التي تقول إنَّه لا فرقَ في الجزاءِ بين المرأة والرَّجل، ولا فرقَ في الرُّتبة أبدًا لأنَّ المرأةَ قد تكون قدوةً للرجل أيضًا، وحين نجمعها مع الآية التي تقول: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: ١٣]، والتي تُصرّحُ بأنَّ لا فضلَ لإنسانٍ -وإن كان رجلاً- على إنسان إلَّا بالتَّقوى. حين نقرأ تلك الآيات كلَّها

١ - انظر مثلاً كتاب: «الفروق بين الجنسين في الشخصيّة» للدكتور محمّد حسن غانم.

نعلم أنَّ المقصودَ من قوله: "الرجال قوّامون على النساء" ليس التَّشريف والتَّفضيلَ في الدرجة والرُّتبة، بل الآية هنا تُحدّد تكليفَ الرَّجل، بمعنى أنَّ على الرجل رعايةَ المرأة، وهذا معنى القَوَّامية في اللُّغة العربيَّة؛ فالشَّخص القَيّم على فعلٍ ما أي هو الذي يتولىَّ رعايته والاهتمام به[1].

ثمَّ نُلاحظُ أنَّ كلمةَ "فضَّلنا" هنا جاءت من كلمة "فضل" بمعنى الزيادة[2]؛ يعني بما أعطى اللهُ للرجلِ من خصائص زائدة على المرأة من قبيل: القوّة الجسدية والشجاعة والصلابة والعواطف والانفعالات الأقل نسبيًا، وأعطى المرأةَ خصائص غير موجودةٍ عند الرجل مثل: العاطفة والرأفة، النعومة واللين، الحسّ الأكبر في الذوق والإبداع والفن. فعبارة "فضّل الله بعضهم على بعض" تشمل الرجل والمرأة معًا، لماذا؟ لأنَّ اللهَ لم يقل "بما فضَّلهم الله عليهنّ" حتى نقول إنَّ الآيةَ تُفضّل الرجلَ على المرأةِ فحسب؛ بل قالت: بما ﴿**فضّل الله بعضهم على بعض**﴾ [النساء:٣٤].

فالذي يُفهم من التَّفضيل في هذه الآية أنَّه ليس من باب التشريف والتفضيل بالرُّتبة والمقام المعنوي عند الله -تعالى-، وإنَّما هو من باب الميزات التي يمتاز بها الرجل وتَفرض عليه بإزائها جملةً من الواجبات تجاه امرأته وأُسرته والمجتمع بشكلٍ عام، ويقابلها ميزات تمتازُ بها المرأةُ عن الرجل.

---

١ - يقـول الفيومي في مصباحه: «قَامَ بالأمر يَقُومُ به قِيَامًا، فهو قوّام وقائم» أحمد بن محمد: المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، ج٢، ص٥٢٠. وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "قَوْمٌ: أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على جماعة ناس، وربمّا اسـتعير في غيرهم. والآخر على انتصاب أو عزم... وأمّا الآخر: قام قيامًا، إذا انتصب. ويكون قام بمعنى العزيمة" انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٣). وبخصوص كلمة "قوّامون" في قوله تعالى ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسـاءِ...**﴾ يقول الشيخ حسن المصطفوي: "صيغة مبالغة ... فالقوّام من بالغ في كونه قائمًا في نفسه منتصبًا في مقام فعليّته من دون استناد إلى غـيره، فهو يشرف على المرأة في تدبير أمورها ورفع احتياجاتها" حسـن المصطفوي، التحقيـق في كلمات القرآن الكريم، ج٩، ص٣٤٢.

٢ - ورد في مصبـاح الفيومي: «فَضَلَ فَضْلاً مـن بـاب قتل: بقي... وفضل من بـاب قتل أيضـا: زاد، وخذ الفضل أى الزيادة والجمع فضـول ... والفضيلة والفضـل الخير، وهو خلاف النقيصـة والنقص»، انظر: أحمد بن محمـد، مصباح اللغة، ج٢، ص٤٧٥. وفي معجـم مقاييس اللغة: «فضل: أصل صحيح يدلّ على زيادة في شيء، من ذلك الفضل: الزيادة والخير»، أحمد بـن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٥٠٨. ويعلّـق المصطفوي على كلمة «فضّل» في الآية الكريمة محلّ البحث فيقول: «فهذه الفَضيلَةُ الخاصّة للرسـل وللرجال إنّما هي في قبال التكاليف والوظائف المحوّلة عليهم وبمناسـبتها، ومعلوم أنّ تعلّق أيّ تكليف يتوقّف على وجود الاسـتعداد والتهيّؤ الذاتيّ في المتعلّق به»، حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن، ج٩، ص١٠٥.

وللعلاَّمة (الطباطبائي) كلامٌ وتعليق على ما في هذه الآية الكريمة، حيث يقول: «القَيّم هو الذي يقوم بأمر غيره، والقوَّام والقيّام مبالغة منه. والمراد بما فضَّل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسبِ الطَّبع على النساء، وهو زيادة قوة التَّعقُّل فيهم، وما يتفرَّع عليه من شدَّة البأس والقُوة والطَّاقة على الشدائد من الأعمال ونحوها فإنَّ حياةَ النساءِ حياةٌ إحساسيةٌ عاطفيةٌ مبنيَّة على الرقة واللطافة، والمراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن»[1].

وبشكلٍ عام، فعندما يُحدَّد أنَّ الرجلَ هو القوَّام على الأُسرة ومديرها؛ فلأنَّ بداهةَ العقلِ تقتضي أن يكونَ لكِيانِ الأُسرةِ المُحترَم مديرٌ يُدير شؤونَها، وهذا المديرُ هو الرجل، كما هو واضحٌ من صريح الآيةِ القرآنية ومن إيكال الشَّريعة إليه أمر النفقةِ وتدبير شؤونها. ومن هنا علينا أن لا ننظر إلى الرجل من زاوية أنَّه طرفٌ أو عضوٌ فقط في مُؤسَّسة الأُسرة، بل هو المدير وعليه مَسؤوليَّة الإدارة والتدبير وما يتفرَّع عن ذلك من احتواء المشاكل وحلّها بحكمةٍ ورويَّةٍ أو بما يراه مناسبًا في هذا المجال. فتكليف الرجل بدَور القوَّامية في الأُسرة يمنحه امتيازاً من جهةِ كونه هو المدير لهذه الأُسرة، وهو الذي عليه أن يضبط حركتها التَّكامليَّة، حتى إذا ما حدث خلافٌ ونُشوزٌ كان عليه أن يعالجَ هذه الحالةَ بالحكمةِ والتَّدرُّج.

وبهذا تكون قوَّاميَّة الرجل لـ"صالح المرأة" إذا نظرنا من جهةِ أنَّ الرجلَ مكلَّفٌ برعايةِ الأُسرةِ، وبالتَّالي فللمرأة الحقّ في تلقّي هذه الرعاية داخلَ الكِيانِ الأُسريّ.

ولا يَخفى أنَّ قوَّاميَّة الرجالِ على النساءِ في المُجتمعِ لا يُبطل ما للمرأةِ من استقلالٍ في الإرادةِ الفرديَّة بأن تريدَ ما تُحبّ وتفعلُ ما تشاء دون أن يُعارضُها الرَّجلُ في شيء من ذلك في غيرِ المُنكَر: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٤]، كما أنَّ قوَّاميَّة الرجلِ على زوجته لا يعني أنَّ المرأةَ ليس لها نفوذٌ وتصرُّفٌ في ما تملكه؛ بل معناها أنَّ الرَّجلَ إذ كان يُنفق ما يُنفق من مالِه ويتولىَّ إدارةَ الأُسرة، فعلى المرأة في المُقابلِ أن تؤدِّي دورَها المطلوب من موقعها كزوجةٍ ومُدبّرةٍ لشؤون المنزل الدَّاخليَّةِ بمحبَّةٍ وطواعيةٍ[2].

١ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص: ٣٤٥

٢ - محمّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ص٣٤٦.

٧ - المُشَارَكَةُ السِياسِيَّةُ:

يُقرّر القرآنُ بأنَّ للمرأة الحقَّ في المُشاركة السياسيَّة، وهذا ما يتجلَّى في مسألة البَيعة، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ...**﴾ [الممتحنة: ١٢]. تتحدَّث الآيةُ عن ما بعد فتح مكَّةَ، حيثُ أقبلَ الرجالُ والنساءُ يبايعون النبيَّ ﷺ وفق شروط ذكرت الآيةُ بعضَها وجاء تفصيلها في كُتبِ السّيرة. وعلى أيّ حال، فالنصّ على أنَّ النّسوةَ يبايعن يفيد أنَّ للمرأة دورًا في الحياة السياسيَّة، وهذا الدور يشكّلُ حقًّا لها من جهةٍ، كما يفرض عليها مسؤوليَّاتٍ من جهةٍ أخرى.

ولصاحب تفسير الأمثل كلامٌ لطيف في هذا المجال، حيثُ يقول: "هذه الآية أكَّدت على الاهتمام بالمرأة في أهمّ المسائل ومن ضمنها موضوع البيعة -سواء كانت في الحديبية في العام السادس للهجرة أو في فتح مكَّة-، وبذلك دخلن العهد الإلهيَّ مع الرجال وتقبَّلن شروطًا إضافيَّةً تُعبرّ عن الهُويَّة الإنسانية للمرأة المُلتزمة تنقذها من شرور الجاهليَّة، سواء القديمة منها أو الجديدة، حيثُ تتعامل معها كمتاعٍ بخس رخيص، ووسيلة لإشباع شهوةِ الرجال ليس إلاَّ"[1].

وممَّا يُلمح إلى دورِ المرأة في الحياة السياسيَّة التَّأكيد الوارد على لُزوم الطَّاعة الشَّامل للرجال والنساء، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهو ما يكشف عن أنَّ للمؤمنات دورًا في المجتمع، وإلاَّ لما كان ثمَّة حاجة للتأكيد على أنَّهنّ مكلَّفات بالإطاعة المُطلَقةِ لله ورسوله ﷺ.

الخَاتِمَةُ

بالنَّظَرِ في ما تقدَّم من حقوق ينصُّ عليها القرآنُ الكريمُ للمرأة، نجدُ أنَّ هذه الحقوقَ تنسجمُ تمامًا مع الرُّؤية القُرآنيَّة للمرأة ومكانتها، ولهذا كانت هذه الحقوقُ مشتركةً بين المرأة والرجل إلاَّ في بعض التفاصيل الجُزئيَّة التي يُشكّل فيها التساوي بين المرأة والرجلِ ظُلمًا للمرأة بالدَّرجةِ

١ - ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١٨، ص ٢٦٥.

الأُولى نتيجة اختلاف شخصيَّتها عن شخصيَّة الرجلِ، ولذا جاء القرآنُ في هذه الموارد ليحدّدَ للمرأةِ حقوقًا ومسؤوليَّات تتناسب مع شخصيَّتها وما حباها الله به، وكذا يُحدّدُ للرَّجُل ما يتناسب مع شخصيَّته وما منحه الله له.

ومن هنا نعلمُ الخطأَ الجسيمَ الذي وقع فيه من دعا إلى المُساواةِ المُطلقةِ بين حقوقِ كلٍّ من المرأةِ والرجلِ، فقد أراد هؤلاء -إن أحسنّا الظنَّ- أن ينتصروا للمرأة بعد أن كانت منقوصةَ الحقوق في كثيرٍ من المجتمعات، وإذ بهم يظلمونها مجدَّدًا بشكلٍ جديد يظهر بشعار المُساواةِ بين المرأةِ والرَّجلِ ولكنَّه في الواقع يَخِلُّ بالعدالة إذ يُحمّل المرأةَ مسؤوليَّاتٍ تفوقُ الحدَّ المطلوبَ منها بحسب خِلقتها وتكوينها. وهذا الخللُ ينعكس في بِنية المُجتمعات وتماسكها، الأمرُ الذي يجعلنا نشهدُ التفكُّكَ التَّدريجيَّ لتلك المُجتمعات التي نادت بالمساواة المطلقة.

أمَّا القُرآن الكريم فلمَّا جاءَ من عند ربّ العالمين الذي خلق الرجلَ والمرأةَ عالِمًا بما يصلح لكلٍّ منهما، فقد أعطى كلًّا منهما حقوقَه وفرض عليه مسؤوليَّاته التي تتناسب مع خلقته وتكوينه، فكانت أحكامه عين العدالة والصواب: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠].

وبشكلٍ عامّ، فمن المُسلَّم أنَّ الإسلامَ يحترمُ المرأةَ ويعتبرها في المقامِ المعنويّ والروحيّ مثل الرجلِ، بل قد تفوق الرجلَ بإيمانِها، وأنَّ بينها وبين الرجلِ اختلافاتٍ جسديَّةٍ ونفسيَّة طبيعيَّة تؤثّر على الاختلاف في الوظائف والمسؤوليَّات والحقوق الجُزئيَّة المُرتبطة بهذه الوظائف والمسؤوليَّات ولا ترتبط بالمقامِ المَعنويّ للمرأةِ الذي هو محفوظٌ على كلّ حال.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

- أحمد بن محمّد الفيومي، المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (لا تا).
- حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، وزارت فرهنگ وارشاد اسلامى، ط١- ١٣٦٨ش.
- عبد الله البحراني، عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قُم المشرفة: إيران، ط١- ١٤٣٢هـ.
- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم، بيروت، ط١- ٢٠٠٥م.
- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، مؤسسة الأعلميّ، بيروت، ط١- ٢٠٠٨م.
- محمّد بن عليّ (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين، قُم المشرفة: إيران، ط٢- ١٤٠٤ هـ.
- محمّد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، (لا تا).
- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلميّ، بيروت، ط٢- ٢٠٠٢م.
- محمّد كاظم المصطفوي، القواعد الفقهيّة، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين، قُم المشرفة: إيران، ط٤- ١٤٢١هـ.
- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار الأمير، بيروت، ط١- ٢٠٠٥م.